

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

بعد أن يفرغوا من الصلاة ينصرفون إثر الصلاة بلا مهلة فلو جمعوا ولم ينصرفوا حتى غاب الشفق أعادوا العشاء وقيل لا إعادة عليهم وعليهم إسفار أي شيء من بقية بياض النهار قبل مغيب الشفق فلا يتنفل أحد في المسجد بعد الجمع ولا يوتر بإثر صلاة العشاء أي يحرم لأنه دخل في عبادة باطلة إذ وقتها بعد مغيب الشفق ففعلها قبل مغيب الشفق فعل لها قبل وقتها وهو باطل والموضع الثاني أشار إليه بقوله والجمع بعرفة يوم وقوف الحاج بها بين الظهر والعصر عند بمعنى بعد الزوال سنة واجبة أي مؤكدة وقد كرر هذه المسألة في باب الحج وفي باب جمل وصفة الجمع أن يخطب الخطيب بعد الزوال خطبة يعلم الناس فيها صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها ومبيتهم بمزدلفة إلى غير ذلك ثم يؤذن للظهر بعد الفراغ من الخطبة ثم يقيم الصلاة فإذا صلى الظهر أذن للعصر وأقام لها وصلاتها وما ذكر في صفة الجمع من أن لكل صلاة من الظهر والعصر أذاناً وإقامة هو المشهور وإليه أشار الشيخ بقوله بأذان وإقامة لكل صلاة ومقابله ما نقل عن ابن الماجشون بأذان واحد لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وانظره مع المشهور فما وجهه أي إذا كان كذلك فما وجه المشهور والموضع الثالث أشار إليه بقوله وكذلك في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة أي مثل ذلك الحكم في السنية والأذان للمغرب والعشاء بالمزدلفة وقد عده صاحب المختصر في المستحبات والمعتمد ما ذكرت لك من أنه سنة إذا